العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من
لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على ا
بان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البائع وهي والهبة سوا الا ان
الهبة في الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزا شايعا
من الدار ثم يبيع الباقي كذا ذكره هنا والمشايخ فيما يحتمل القسمة فيحكم
بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار
ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان يأخذ الشفيع في ظاهر الرواية
ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزا منها او يأخذ الواهب كل العوض
للاذا نقا فلا تثبت الشفعة للشفيع قال في الهبة بشرط العوض قالوا
انما تثبت الشفعة للشفيع انما تثبت الملك قالوا للموهوب له اذا قبض
الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب
ان يرجع من غير قضا ولا رضي مروي ذلك عن محمد فيكون هذا
كالبيع بشرط الخيار للبائع وثمة لا تثبت الشفعة للشفيع ما لم يسقط
حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة
كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزا معلوما شايعا جاز عند
الكل ولا يكون للجار ان يأخذ الشفعة ومنها ان يشتري البنا اولا
صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غالي فلا تثبت الشفعة في البنا لانه
نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غالي فكان ترهيب
وكذا لو وهب البنا باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكرم
والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري
بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له
ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما
معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع
فيما باع ولا لكثرة الثمن لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير
شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
ياخذ البائع بذلك الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار
بالدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني عن الثمن لا
عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يردها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار
لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده
الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه
على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ

الدار

بطريق المبادلة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
وان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال
يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن
الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه
الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة
لان الملك انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان
مدعيا غيره لكن الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب
على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك
بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا اطلقوا الشهادة على الملك بسبب
اذا اطلقوا الشهادة كانت شهادتهم بالاصل والزوايد واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب
المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك
المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك
المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل ساغ له
ان يشهد على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا فالخصاف يقول
بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجز معلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا
ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال
بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد
المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير
عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري
رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويقبض ولا يكون الموكل خصما للشفيع
الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يوكل يكون الموكل خصما
للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل
خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى
الرجل دارا وباع مرابحة وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد
ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول
ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا
باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن
الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجز من
من الجدار فيمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الدار الثوب فلا يكون
الشفعة للشفيع اما في الجز الاول فلان صاحب الثوب ملك الجز بالشفعة

Copyr… …iversity